

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإن أكلها كلها ضمن أقل ما يجزئ في الصدقة منها .

قوله وإن أكلها كلها ضمن أقل ما يجزئ في الصدقة منها .

وهذا مفرع على المذهب من أها مستحبة وهذا المذهب اختاره الصنف والشارح وجزم به في

المنور وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الفائق وتصحيح المحرر وغيرهما .

وقيل : يضمن الثلث جزم به ابن عبدوس في تذكرته و المنتخب وقدمه في الهداية و المستوعب

و الخلاصة و النظم و الرعايتين و الحاويين وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و التلخيص

و المحرر و الزركشي وغيره .

وقيل : يضمن ما جرت العادة بصدقته .

وأما على القول بوجوبها : فقال أكثر الأصحاب : يأكل كما يأكل من دم التمتع والقران

وقال في الرعاية : يأكل الثلث .

وتقدم قريبا : أن حكم الهدي المتطوع به حكم الأضحية في هذه الأحكام على الصحيح .

قوله ومن أراد أن يضحى فدخل العشر : فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا .

اختلف عبارة الأصحاب في ذلك فقال في المحرر و الوجيز و الحاويين وغيرهم : كما قال

المصنف فظاهره : إدخال الطفر وغيره من البشرة وصرح في الرعايتين و الفروع و الفائق

وغيرهم : بذكر الشعر والظفر والبشرة .

وقال في الهداية و الخلاصة و التلخيص و البلغة و إدراك الغاية و ابن رجب وغيرهم : لا

يأخذ شعرا ولاظفرا .

فظاهره : الاقتصار على الشعر والظفر ولم أر في ذلك خلافا .

فلعل من خص الشعر والظفر : أراد ما في معناهما أوأن الغالب : أنه لا يؤخذ غيرهما

فاقتصروا على الغالب .

قوله وهل ذلك حرام ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الفصول و المستوعب و المغنى و الشرح و شرح ابن منجا و الفائق و شرح الزركشي

إحدهما : هو حرام وهو المذهب وهو ظاهر رواية الأثرم وغيره وصححه في التصحيح ونصره

المصنف والشارح والناظم .

قال في تجريد العناية ومصنف ابن أبي المجد : ويحرم في الأظهر .

وقال في الفائق : وامنصوص تحريمه وجزم به في الوجيز و المنتخب و نظم المفردات ونسبه

إلى الأصحاب وهو ظاهر كلام الخرقى و ابن ابي موسى و الشيرازى وغيرهم وإليه ميل الزركشى
وقدمه في الفروع وهو من المفردات .

الوجه الثانى : يكره اختيار القاضى وجماعة وجزم به فى الجامع الصغير و المذهب و مسبوک
الذهب و البلغة و تذكرة ابن عبدوس و المنور و قدمه فى الهداية و تبصرة الوعظ لابن الجوزى
و الخلاصة و التلخيص و المحرر و الرعايتين و الحاويين و إدراك الغاية و ابن زيرين و قال
: إنه أظهر .

قلت : وهو أولى وأطلق أحمد الكراهية .

فعلى المذهب : لو خاف وفعّل فليس عليه إلا التوبة ولا فدية عليه إجماعاً .

وينتهي المنع بذبح الأضحية كما صرح به ابن أبي موسى و الشيرازى وصاحب المذهب الأحمَد و
البلغة و الرعاية الكبرى وغيرهم